

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192626-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم الثلاثاء 2024/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/20م، من / ... بصفته مدير شركة ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-92410) الصادر في الدعوى رقم (Z-92410-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية... (رقم مميز ...) المتعلق ببند عقار مركز ... محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (عقارات للتطوير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيامها عند الربط بعدم حسم بند عقار مركز ... مبلغ 60,746,124 ريال، من الوعاء الزكوي عن العاملين المذكورين، نظراً لبيع العقار خلال عام 2018م، الامر الذي يتضح بموجبه بانه للمتاجرة وليس بغرض القنيه، وما قامت به الهيئة استناداً للفقرة 1 من البند ثانياً للمادة 4 من اللائحة الزكوية الصادرة عام 1438هـ، وبناء على ما قدمه المكلف من دفع ومستندات للبند محل الخلاف، حيث جاء في قرار دائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192626-2023)

الفصل قبول اعتراض المكلف بناء على النية من الاستثمار، وعدم وجود حركه بيع للعقار وأن تكون مستخدمه بالنشاط خلال العام، وبالاطلاع على البيانات المقدمة بصحيفة الدعوى وهي تكرار ما قدمه خلال مرحله الاعتراض، ومن خلال القوائم المالية عام 2018م والتي تشير إلى بيع العقار واستبعاده من عقارات التطوير، مرفق صورة ايضاح بالقوائم المالية . وحيث إن السنة اللاحقة تعد كاشفة لنية المكلف بالسنة السابقة وقد تبين في السنة اللاحقة وهي عام 2018م بأن المكلف قام ببيع العقار، مما يتضح أن الهدف منه ليس للقنية وإنما عروض تجارة لذا فلا يُقبل حسمه. وتأسيماً لما سبق وحيث اتضح للهيئة قيام المكلف في بيع العقار المذكور خلال عام 2018م، وهي السنة الكاشفة لتغيير نية المكلف بالسنة السابقة، كما تبين أن المكلف أقر بأن العقار مكتمل قبل عام 2015م، ولم تجري عليه سوى اضافة قليلة من العام 2015م إلى 2018م (315 ألف من أصل 60 مليون)، مما يدل على أن البيع تم بعد اكتماله، كما انه مصنف ضمن الأصول المتداولة بالقوائم المالية، مرفق صورته من إقرار المكلف بناء على المذكرة الجوابية المقدمة من المكلف عام 2015م. كما أن في حيثيات الدائرة ذكرت بأن نية المدعية خلال العام هو الاحتفاظ بالأصل لغرض القنية وعليه وبالرجوع إلى المستندات المقدمة لدى الأمانة لم يتضح بأن المدعية قدمت ما يثبت النية لهذا العقار وهذا دليل على أن نية المدعية لعقار مركز ... هو للتجارة وليس لغرض القنية، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنها تتمسك بصحة إجراءاتها، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/02/23 هـ الموافق: 2024/08/27م، قادت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة عن المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192626-2023)

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخض استئناف المكلف بشأن بند (عقارات للتطوير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن العبرة بخروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية، وحيث نصت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية" واستناداً على الفقرة (أولاً/3) من المادة (4) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال -". واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة ذاتها من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن بند العقارات تحت التطوير التي يتم انشاؤها بهدف استخدامها في النشاط من عروض القنية الجائر حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث أن الهيئة قامت بقبول حسم جزء من تلك العقارات بمبلغ (487,224,876) ريال ولم تقبل بحسم المتبقي بمبلغ (470,098,293) ريال وذلك بسبب أن العقارات تحت التطوير تم تصنيفها كأصول متداولة بالقوائم المالية مع العلم أنها قبلت حسم جزء منها وعليه فإنه لا ينال من ذلك عدم حسمها لذلك السبب، في حين أفاد المكلف بأن العقارات تحت التطوير يتم تصنيفها كأصول متداولة وبعد انتهاء الانشاء يتم تحويلها إلى أصول ثابتة كما أن حساب جاري الشريك في القوائم المالية يغطي كافة الأصول الغير محسومة وقد تم اضافته للوعاء الزكوي. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات، يتبين تقديم المكلف للقوائم المالية لعام 2017م والقرار الزكوي المعدل لعام 2017م ويتضح من خلالهما أن ما تم اضافته من رصيد جاري الشركاء بقيمة (1,304,493,429) ريال في حين أن المكلف يطالب بحسم كامل العقارات للتطوير برصيد (957,323,170) ريال، وعليه حيث أن المكلف أفاد بأن العقارات ممولة من جاري الشريك/... وما تم اضافته فقط الذي يتعين معه حسم ما يقابل ما تم اضافته للوعاء الزكوي من جاري الشركاء. أما بخصوص ما أشارت اليه الهيئة بأن تلك العقارات مسجلة باسم الشركاء، فإن العبرة في حسم عروض القنية من وعاء الزكاة هو في خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية، وبما أنه تم إضافة حساب جاري الشركاء بمبلغ (1,304,493,429) ريال ولتحقيق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192626-2023)

مبدأ توازن الميزانية (أي أصل ظاهر فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء)، مما يلزم معه حسم البند بالكامل حيث أن جاري الشريك ظهر بمبلغ أكبر من بند عقارات تحت التطوير وعليه يجوز حسم كامل المبلغ الذي يطالب به المكلف لأنه أقل مما أضيف إلى الوعاء الزكوي كجاري شريك، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث أنه لا تشرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أنتلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي ظلت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما أنتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-92410) الصادر في الدعوى رقم (Z-92410-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقار مركز ... من الوعاء الزكوي لعام 2017).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقارات للتطوير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192626-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.